

**تعليمات تحصيل رسم انتفاع****بتجهيزات المطار لسنة ٢٠١٩ / الصادرة****بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦) من****نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨**

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات تحصيل رسم انتفاع بتجهيزات المطار لسنة ٢٠١٩ " ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة :	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس:	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس:	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
مشغل المطار	: الجهة التي تقوم بإدارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استثمار.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - يستوفى قيمة رسم انتفاع بتجهيزات المطار وفقا لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

المادة (٤) أ- يتولى الناقل الجوي او المشغل الجوي توريد الرسم المتحقق إلى مشغل المطار مباشرة .

ب- فيما يتعلق بالرحلات غير المنتظمة أو الاضافية أو العارضة أو الخاصة لشركات الطيران الناقلة غير العاملة في المملكة ولا يوجد لها وكيل في المملكة، فإنه يتولى مشغل المطار استيفاء الرسم من الناقل أو المشغل أو قائد الطائرة مباشرة وقبل اقلاع الطائرة.

المادة (٥) - مع مراعاة احكام المادة (٤) على شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتوريد رسم انتفاع بتجهيزات المطار مباشرة لمشغل المطار كل شهرين بموجب اقرار ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم بتوريدها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاة فترة الاقرار

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-  
أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.  
ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة والفائدة القانونية.

المادة (٨) - تلغى تعليمات رسم انتفاع بتجهيزات المطار رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

**مجلس مفوضي  
هيئة تنظيم الطيران المدني**